

## وثيقة وصية شرعية

### بسم الله الرحمن الرحيم

(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) {البقرة/180}.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ...){المائدة/106}.

أما بعد، فإنني: (الإسم/الأب/اللقب):

من مواليد (اليوم/الشهر/السنة): (المدينة والدولة):

❖ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وإليه النشور، وهو العدل الذي لا يجرور وإليه المصير. وأشهد أن الموت حق، والجنة والنار حق، وحساب القبر حق، وأن كل ما جاء به خاتم الأنبياء محمد بن عبد الله (ص) من عند الله هو حق. وأن خلفاءه بالحق هم الأئمة الإثنا عشر عليهم السلام، أولهم علي بن أبي طالب ثم ولده الحسن المجتبي ثم الحسين الشهيد ثم التسعة من ذرية الحسين، علي بن الحسين السجاد، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي الجواد، وعلي بن محمد الهادي، والحسن بن علي العسكري، وآخرهم الحجة المنتظر المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد أن ملئت ظلماً وجوراً.

❖ وأوصي وأنا بكامل قواي العقلية واختياري التام، بأن إذا وقع القضاء الذي لا بد منه ولا محيد عنه أن أُغسَل وأُحْتَطَّ بالواجب والمندوب وأن أُدْفَن في مقبرة المسلمين المسماة بـ \_\_\_\_\_ في مدينة وبلد \_\_\_\_\_ مع عدم المانع الشرعي.

❖ وأن يؤدى عني ما يلي:

• ديون بقدر \_\_\_\_\_

• وهي ترجع الى \_\_\_\_\_

• أمانات \_\_\_\_\_

• وهي ترجع الى \_\_\_\_\_

• قضاء صلوات يومية مفروضة: \_\_\_\_\_

• قضاء صيام واجب: \_\_\_\_\_

• قضاء صلاة آيات: \_\_\_\_\_

• حج واجب لبيت الله الحرام: \_\_\_\_\_

• حُمس: \_\_\_\_\_

• كفارات كبيرة: \_\_\_\_\_

• كفارات صغيرة: \_\_\_\_\_

• فدية صيام: \_\_\_\_\_

• زكاة فطرة: \_\_\_\_\_

❖ وأما وصيتي في الثلث من التركة، أن تخصص في الموارد التالية:

• رد مظالم: \_\_\_\_\_

• صلاة ليلة الدفن (الوحشة): \_\_\_\_\_

• قراءة القرآن الكريم على قبري: \_\_\_\_\_

## وثيقة وصية شرعية

- ختم القرآن الكريم: \_\_\_\_\_
- عقيقة: \_\_\_\_\_
- صدقة جارية: \_\_\_\_\_
- الحج والعمرة ندبة: \_\_\_\_\_
- زيارة عتبات الأئمة الطاهرين: \_\_\_\_\_
- ❖ وأن لي أموالاً وقروضاً بمقدار: \_\_\_\_\_ لدى \_\_\_\_\_ ،  
وهي تستحق في مدة أقصاها: \_\_\_\_\_  
وأوصي أيضاً: \_\_\_\_\_

وإن وصيي هو جناب الموفق: \_\_\_\_\_ ، فإن تعذر فوصي من بعده الموفق: \_\_\_\_\_ ، وأن  
يكون الناظر على تنفيذ الوصية جناب الموفق: \_\_\_\_\_ ، فإن تعذر فالناظر من بعده جناب الموفق: \_\_\_\_\_  
والقيّم على أطفالي جناب الموفق: \_\_\_\_\_

وبهذا أوصيت وأمضيت كما أمر الله عز وجل، سائلاً جميع أهلي وصالح أحبتي العفو والمسامحة وتنفيذ هذه الوصية كما أتت وهي لاغية لأية وصية سابقة.

(فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).

اللهم إني أعهد إليك أني رضيت بك رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً وبالقرآن كتاباً، وبالأئمة الأثني عشر أئمة حق، وسفن النجاة، نجياً من الالهم وخاب من عاداهم. اللهم أنت ثقتي عند شدتي، ورجائي عند كربتي، وعدتي عند الأمور التي تنزل بي، وأنت وليي في نعمتي، والهي وإله آبائي، صل على محمد وآله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، وأنس في قبري وحشتي، واجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك منشوراً.

الموصي/الموصية:	الاسم الكامل	، التوقيع	، التاريخ
الوصي الأول:	الاسم الكامل	، التوقيع	، التاريخ
الوصي الثاني:	الاسم الكامل	، التوقيع	، التاريخ
الناظر الأول:	الاسم الكامل	، التوقيع	، التاريخ
الناظر الثاني:	الاسم الكامل	، التوقيع	، التاريخ
شاهد أول:	الاسم الكامل	، التوقيع	، التاريخ
شاهد ثان:	الاسم الكامل	، التوقيع	، التاريخ

تصديقات:

ملاحظة: ((هذه الوصية لن تكون معتبرة من الناحية القانونية إلا إذا تم إعدادها عن طريق محامين مختصين بقضايا الأحوال الشخصية وفقاً لقوانين الولاية وما يتطلب من إجراءات رسمية لتكون وصية نافذة قانوناً. لذا اقتضى التنويه)).

## وثيقة وصية شرعية

### شرح المصطلحات الواردة في هذه الوصية

- (1) يشترط في الوصية أمور منها ما يتعلق بالموصي بأن يكون عاقلاً بالغاً وحرّاً مختاراً، وأن وصيته لا تنفذ إلا بعد أداء الديون وأداء الواجبات من فروض الله تعالى، فإن تم فإنها تنفذ في الثلث فقط إلا إذا رضي الورثة بنفوذ الوصية بأكثر من الثلث، ويقسم الثلثان حسب قواعد الارث شرعاً. وأن يكون الموصى به معلوماً قابلاً للتصرف والنقل. وأن يكون الوصي أميناً عاقلاً غير سفيه.
- (2) الثلث من التركة: يحق للإنسان أن يوصي بثلث ماله إلى ما يشاء من وجوه الخير أو جهات أمينة تتعهد بالخيرات.
- (3) رد مظالم العباد: دفع مال عما علق في الذمة من التصرفات غير الجائزة في الاموال العامة والخاصة وعن المعاصي والتعرض باللسان واليد والشتم وعدم النصح والنصرة والغش والتعالي والجفاء والخذلان والاستحقر والخيانة والغيبة وسوء الظن والعشرة والجيرة للآخرين، والكذب، وغيرها من الصغائر التي لم يتسامح من أصحابها بشأنها.
- (4) صلاة الهدية ليلة الدفن أو صلاة الوحشة: ركعتان تؤدي ليلة الدفن وتهدى إلى روح المتوفى تؤنسه في وحشته. تقرأ في الركعة الأولى سورة الحمد وآية الكرسي وفي الركعة الثانية سورة الحمد ثم سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر عشر مرات، وبعد الانتهاء تقول "اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثواب هذه الصلاة إلى فلان".
- (5) صلاة الآيات: من الفرائض الواجبة وهي ركعتان بعشرة ركوعات. في الركعة الأولى الحمد وسورة وركوع، ثم يقف ويقرأ الحمد وسورة ويركع ويتمها إلى خمس، وفي الركعة الثانية أربع ركوعات.
- (6) العقيقة: يستحب على من لم يذبح عنه في صغره عقيقة أن يعق عن نفسه وهي وقاء عنه توزع على الفقراء، أو يولم عليها.
- (7) الصدقة الجارية: يستحب أن يترك المرء بعد وفاته عملاً نافعاً للمؤمنين ينتفعوا به ويعود لصاحبه الأجر والثواب.
- (8) زكاة الفطرة: وهي إخراج ثلاثة كيلو غرام من الطعام كالحنطة مثلاً، أو ما يعادله، عن نفسه وعن كل من يعول به ليلة عيد الفطر، ويدفعه إلى فقير مؤمن. فمن لم يخرج عنه وعن عياله فيوصي بها بعنوان الصدقة المطلقة.
- (9) فدية صيام: وهو إطعام مسكين مؤمن وأقله ما يعادل سبعمائة وخمسين غراماً من الحنطة، فداء عما فاته من صيام واجب بغير عمد لمرض ونحوه. إضافة إلى القضاء.
- (10) كفارة صغيرة: إطعام أو كسوة عشر مساكين، ومع العجز عنهما فصيام ثلاثة أيام. مثل مخالفة اليمين والنذر والقسم بالله تعالى.
- (11) كفارة كبيرة: عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين. كمن يفطر في صيام واجب كصيام رمضان عمداً. أو عاهد الله عهداً ثم خالفه.
- (12) حج بيت الله الحرام واجباً ومستحباً. من استقر عليه الحج ولم يحج أو من لم يحج ويعلم أن تركته تفي فيجب عليه الوصية بإنابة شخص لأداء الفريضة. بل ويستحب أيضاً لمن أدى الحج أن يوصي بأداء الحج بتخصيص شيء من الثلث.
- (13) زيارة العتبات المقدسة: يستحب الوصية باستنابة شخص لأداء زيارة قبر النبي وأهل بيته عليه وعليهم السلام، لما ورد فيها من الأجر والثواب.
- (14) الخمس: وهو فريضة مالية بقدر عشرين بالمائة على ما يفيض عن المؤونة السنوية. فتجب فيه الوصية لمن تعلق في ذمته الخمس ولم يؤده.
- (15) القراءة على القبر: يستحب بعد الدفن مباشرة أن يقرأ القرآن على قبر الميت يوماً وليلة أو ثلاثة أيام بلياليها.
- (16) ختم القرآن الكريم: يستحب أن يوصي بختم القرآن عنه، مرة وأكثر، وإهداء ثوابه إلى روحه، فإنه يخفف عليه في قبره وينور قبره.